العدد (الثالث) المجلد (الاول)
شهر حزيران2025عام

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

فاعلية الضبط الاداري الصحي في المحافظة على الامن الدوائي

The Effectiveness of Health Administrative Control in Maintaining Drug Security

ا.د. سامي حسن نجم

Prof .Sami Hassan Najm

كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك

College of Law and Political Science / University of Kirkuk

dr.samihassn@uokirkuk.edu.iq

الملخص

تعد وظيفة الضبط الاداري الصحي من وظائف الضبط الاداري الحديثة حيث لم تكن تدخل ضمن واجبات الدولة التي طغى عليها مفهوم الدولة الحارس التي تقتصر مهامها على حفظ الامن والفصل بين المتنازعين حيث كانت الصحة ومتطلبات المحافظة عليها متروكة للمبادرات الفردية، لكن بعد تقدم البشرية وتطور مفهوم الدولة وتحوله الى مفهوم الدولة التدخلية التي يقع على عاتقها اشباع الحاجات الاساسية ولا يختلف اثنان على اهمية الصحة العامة وما تمثله من عنصر جوهري من عناصر النظام العام الذي يمثل غاية ومنتهى الضبط الاداري.

ولما كان الضبط الإدارة الصحي يستهدف الى حماية الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام فان المحافظة على الامن الدوائي يسهم في المحافظة ايضا على النظام العام ذلك ان نقص الأدوية وعدم كفاية توزيعها للمواطنين فضلا عن انتشار الأدوية المغشوشة والمهربة والمنتهية الصلاحية ممكن ان يخلق اضطرابات الاجتماعية تنعكس اثارها على الامن العام.

كلمات مفتاحية: - الامن الدوائي – مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي – التدابير الوقائية والعلاجية.

Abstract

The function of health administrative control is one of the modern aspects of administrative control, as it was not originally part of the state's duties under the concept of the "watchman state," which limited its role to maintaining security and resolving disputes. Health and its requirements were left to individual initiatives. However, with human progress and the evolution of the state's role into an interventionist state responsible for meeting basic needs, the importance of public health became undeniable. Public health is a fundamental element of public order, which is the ultimate objective of administrative control.

Since health administrative control aims to protect public health as an essential component of public order, maintaining drug security also contributes to preserving public order. The shortage

of medicines, inadequate distribution to citizens, and the spread of counterfeit, smuggled, and expired drugs can lead to social unrest, affecting overall public security.

Keywords: Drug Security – Aspects of Drug Security Violations – Preventive and Therapeutic Measures.

المقدمة

اولا: ـ التعريف بموضوع البحث

لم تكن الرعاية الصحية تمثل واجبا على الدولة الا بعد نشوئها في العصر الحديث حيث كانت متروكة للمبادرات الفردية, ولكن ما ان ترسخت معالم الدولة وازدادت واجباتها واعبائها وتغير مفهومها من مفهوم الدولة الحارسة التي تختصر مهامها على حفظ الامن والفصل في المنازعات الى مفهوم الدولة التدخلية التي تسعى الى اشباع الحاجات الأساسية للأفراد, وبعبارة اخرى تحول مفهوم الدولة من مفهوم دولة الحماية الى دوله العناية, وبنشوء المرافق العامة اصبح لزاما عليها الاهتمام بالجانب الصحي للأفراد من خلال اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الصحة العامة .

يعد الضبط الاداري بشكل عام من اهم انشطة الادارة العامة كونه يستهدف المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وغير التقليدية، ولما كان الضبط الاداري ينقسم بدوره الى صورتين هما الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص فأن موضوع بحثنا يندرج ضمن الصورة الثانية الا وهي الضبط الاداري الخاص.

ثانيا: ـ اهمية البحث

لا يختلف اثنان على اهمية الصحة العامة بوصفها تمثل اهم عناصر الضبط الاداري حيث باتت اخطار الامراض والاوبئة تهدد حياة الافراد بشكل يفوق ما تسببه الحروب والاحداث الامنية لذلك كان لزاما على سلطات الضبط الاداري الصحة اتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة من اجل المحافظة على الصحة العامة.

ولعل أخطر ما تواجه الواقع الصحي هو تهديد الامن الدوائي من خلال عدم التزام الصيدليات ومذاخر الادوية بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملهم وتساهم ضعف الرقابة على هذا القطاع المهم سواء بتطفل على هذه المهنة من اشخاص غير مرخص لهم بممارسة اعمال الصيدلة فضلا عن مخالفات ترتكبها مذاخر الادوية نتيجة عدم مراعاتها للضوابط المتعلقة بطبيعة توفير الظروف الخاصة بحفظ الادوية وتخزينها.

ثالثا: ـ مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بالتساؤل عن مدى فاعلية اجهزة الضبط الاداري الصحي في مراقبة عمل الصيدليات ومذاخر الادوية وماهي الوسائل والاساليب اللازمة للمحافظة على الامن الدوائي من خلال مراقبة استيراد الادوية والمستحضرات الطبية فضلا عن مكافحة ظاهرة بيع الادوية والمستحضرات الطبية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من اشخاص مجهولين ليس لديهم رخصة في ممارسة هذه المهنة الخطيرة.

رابعا: ـ منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية بالتركيز على الواقع في التشريع العراقي مع استعراض بعض التشريعات المقارنة.

خامسا: ـ خطة البحث

سنقسم دراستنا الى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول بيان ماهية الضبط الاداري الصحي والامن الدوائي اما المبحث الثاني سنخصصه مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي وتدابير مواجهتها

وسنختم دراستنا بعدد من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

ماهية الضبط الاداري الصحي والامن الدوائي

لم تكن الرعاية الصحية تمثل واجبا على الدولة الا بعد نشوئها في العصر الحديث حيث كانت متروكة للمبادرات الفردية, ولكن ما ان ترسخت معالم الدولة وازدادت واجباتها واعبائها وتغير مفهومها من مفهوم الدولة الحارسة التي تختصر مهامها على حفظ الامن والفصل في المنازعات الى مفهوم الدولة التدخلية التي تسعى الى اشباع الحاجات الأساسية للأفراد, وبعبارة اخرى تحول مفهوم الدولة من مفهوم دوله الحماية الى دوله العناية, وبنشوء المرافق العامة اصبح لزاما عليها الاهتمام بالجانب الصحي للأفراد من خلال اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الصحة العامة .

ومن جمله الامور التي يهدف اليها الضبط الاداري الصحي هو المحافظة على الامن الدوائي من خلال تأمينه للأفراد ووضع الضوابط المتعلقة بتداول الأدوية من خلال عمل الصيدليات والمذاخر.

ومن اجل اعطاء صورة واضحة عن الموضوع سنقسم المبحث الى مطلبين سنعرض في المطلب الاول مفهوم الضبط الاداري الصحي والسلطات الإدارية المختصة اما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن مفهوم الامن الدوائي.

المطلب الاول

مفهوم الضبط الاداري الصحي والسلطات الإدارية المختصة

يشير مصطلح الضبط الاداري في نطاق القانون الاداري الى معنيين الاول، ويشمل النشاط الذي تمارسه الأجهزة المختصة من خلال اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة من اجل المحافظة على النظام العام ويعبر عنه بالمعنى الموضوعي او المادي في حين يشمل المعنى الثاني الى الأجهزة والهيئات الضبطية المختصة للمحافظة على النظام العام وهذا ما يعبر عنه بالمعنى العضوي او الشكلي.

ومن اجل ذلك توضيح ذلك سنقسم المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف الضبط الاداري الصحي واساسه القانوني وفي الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن السلطات الادارية المختصة.

الفرع الاول

تعريف الضبط الاداري الصحي واساسه القانوني

اولا: تعريف الضبط الاداري الصحي

يختلف تعريف الضبط الاداري بشكل عام باختلاف الزاوية التي ينظر اليها فهو يعرف وفق المعنى المادي او الوظيفي بانه مجموعه من الاجراءات والقرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الضبطية المختصة من اجل المحافظة على النظام العام. [1]

[1] د. عبد العزيز ابراهيم شيحا مبادئ واحكام القانون الاداري الدائر الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ١٩٨٣ صفحه ٣٤٩.

ويعرف الضبط الاداري من زاوية المعنى العضوي بانه مجموعه من الهيئات والسلطات المنوط بها المحافظة على النظام العام. [١]

وفي الفقه الفرنسي عرف الفقيه هوريو الضبط الاداري بانه« سياده النظام والسلم من خلال التطبيق الوقائي للقانون»[٢]

وفي الفقه المصري عرف الدكتور سليمان الطماوي الضبط الاداري بانه حق الإدارة في فرض القيود على حريه الافراد من اجل المحافظة على النظام العام.[٣]

اما في الفقه العراقي عرف الدكتور ماهر صالح علاوي الضبط الاداري بانه« مجموعه من الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية من اجل المحافظة على النظام العام»[٤]

والملاحظ على التعاريف السابقة انها ركزت على المعنى الوظيفي للضبط الاداري اكثر من تركيزها على المعنى العضوي , اما بخصوص تعريف الضبط الاداري الصحي فان تعريفه يدخل ضمن مفهوم الضبط الاداري الخاص الذي يمثل مجموعه من الاجراءات والتدابير التي تتخذها سلطات الضبط الاداري من اجل المحافظة على عنصر محدد من عناصر النظام العام وهذا يعني ان الضبط الاداري الخاص يجمع بين الوسيلة والغاية فهو يتضمن مجموعه من الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية من جهة والمحافظة على الصحة العامة من جهة اخرى.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الضبط الاداري الصحي بانه مجموعه من الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات المختصة من اجل المحافظة على الصحة العامة.

ثانيا:- الاساس القانوني للضبط الاداري الصحي

لم يعد موضوع المحافظة على الصحة العامة موضوعًا داخليًا يخص دولة معينة فقط، بل أصبح يحظى باهتمام دولي، حيث تنص المعاهدات الدولية على ضرورة التعاون في هذا المجال، نظرًا لما قد يسببه تفشي الأمراض والأوبئة من آثار عابرة للحدود بسبب الانفتاح وحرية التنقل بين الدول..

فعلى صعيد ميثاق الأمم المتحدة، فقد أشار إلى "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية .[٥]

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ إلى حقوق الأفراد في المحافظة على الصحة وتوفير الرعاية الصحية، حيث نصت المادة (٢٥) منه على أن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية.."

و نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة (١/١٢)

على حق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والوقاية من الامراض والاوبئة.

---

[١] د. سامي حسن نجم , د.مريم محمد احمد, الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر ,بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ,ملحق العدد ٤٨ السنة ١٨ حزيران ٢٠٢٤ وكذلك ايوب حميد جاسم , د. عبدالله بهارلوئي , التنظيم القانوني لسلطات المحافظ الضبطية, العدد ٤٨ لسنة ٢٠٢٣.

[٢] نقلا عن داوود الباز حماية السكينة العامة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٤ ص ٥٧٤.

[٣] د. سليمان الطماوي الوجيز في القانون الاداري الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩ ص ٥٧٣.

[٤] د. ماهر صالح علاوي الجبوري الوسيط في القانون الاداري دار ابن الاثير للطباعة والنشر وال ٢٠٠٩ ص ١٥٥.

[٥] المادة ١/١٣ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

أما على صعيد القوانين الداخلية، فقد نصت أغلب الدساتير على الحق في الصحة والرعاية الصحية، فعلى سبيل المثال، نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن "لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية."

وفي الدستور المصري لعام ٢٠١٤، أكدت المادة (١٨) على الحق في الصحة بقولها: "لكل مواطن الحق في التمتع بالرعاية الصحية المتكاملة، وتكفل الدولة المحافظة على مرافق الخدمات الصحية، كما جرَّمت الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقد اشار الى الحق في الصحة في نصوص عديده حيث اكدت المادة ٣٠ منه على كفاله الدولة للفرد والأسرة وخاصه الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي واشارة المادة ٣١ لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج من شاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

وعلى مستوى التشريعات قد عالج للمشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة لسنه ١٩٠٢ الضبط الصحي بإجراءات مهمه وعديده سواء في مجال التطعيم الاجباري للأطفال او في مجال الصحة الجماعية.[١]

وفي التشريع المصري فقد عالج قانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٨ الاجراءات الصحية للوقاية من الامراض وكذلك قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ بسنه ١٩٧٥

اما التشريعات العراقية فقد عالجت تشريعات عديده مساله الصحة العامة اهمها قانون الصحة العامة رقم ٨٨ لسنه 1981 المعدل القانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادية رقم ٢٥ لسنه ٢٠١٥ وقانون وزاره الصحة رقم ١٠ لسنه ١٩٨٧ وقانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنه ٢٠٢٠ وقانون الأدوية والمستلزمات الطبية رقم ٣١ لسنه ٢٠١٣ وقانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.

الفرع الثاني

السلطات الإدارية المختصة بالضبط الصحي

لما كان الضبط الإداري الخاص يشمل مجالات محدده وخاصه في الضبط الاداري الصحي تمارسه في الدرجة الاولى وزاره الصحة والهيئات والمؤسسات التابعة لها.

ففي فرنسا تتمثل سلطات الضبط الاداري برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والمحافظ والعمدة فرئيس الجمهورية له صلاحيه اصدار القرارات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي هذه الصلاحيات دون تأثير على صلاحيات رئيس الوزراء والمحافظ والعمدة.[٢]

ويمارس رئيس الوزراء والمحافظ والعمدة في فرنسا اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة المتعلقة بالصحة العامة.[٣]

واشار الدستور المصري النافذ الذي منح رئيس الجمهورية اختصاص اصدار انواع لوائح الضبط وهذه الصلاحية محصورة برئيس الجمهورية ولا يمكن تفيضها لغيره.[٤]

---

[١] عبد العليم عبد المجيد مشرف دور سلطات الضبط الاداري في حماية النظام العام دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٨.

[٢] د. مهيدي احمد فتح الله فاعليه الضبط الاداري لرجال الشرطة دار النسر الذهبي مصر ٢٠٠٢ ص ٨٥.

[٣] جورج فوديل, ريبارد دلفوفيه , القانون الاداري ,الجزء الثاني ,ترجمة منصور القاضي ,المؤسسة الجامعية ,٢٠٠١ ص٥٧.

[٤] المادة ١٤٥ من دستور ١٩٧١.

وبالنسبة لرئيس الوزراء تتركز سلطات الضبط الاداري بين يديه دون ان يقوم رئيس الجمهورية بتفويضه بإصدار هذه القرارات لكن في اوقات الازمات والأوبئة استنادا الى قانون ١٥٢ لسنه ٢٠٢١ في المادة الاولى منه و الخاص بإجراءات مواجهه الأوبئة والجوائح الصحية التي اجازت لرئيس الوزراء اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهه هذه الأوبئة من اجل المحافظة على الصحة العامة.

اما السلطات الضبطية الصحية في العراق فتتمثل برئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة والهيئات التابعة لها والمحافظين حيث لا يملك رئيس الجمهورية ايه صلاحيات تتعلق بإصدار الأنظمة الخاصة بالضبط الاداري ذلك ان صلاحياته شرفيه ورمزيه بخلاف رئيس مجلس الوزراء حيث نصه المادة ٧٨ من الدستور رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة.

وتمارس وزاره الصحة بوصفها احدى تشكيلات مجلس الوزراء الدولة الرئيسي في المحافظة على الصحة العامة من خلال الهيئات والمؤسسات التابعة لها.

حيث نصت المادة ١ من قانون وزاره الصحة رقم ١٠ لسنه ١٩٨٣ على ان تهدف وزاره الصحة الى تهيئه المستلزمات الضرورية التي تكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا وفق ما هو مبين في قانون الصحة.

وفيما يخص تحقيق الامن الدوائي فهنالك دوائر متعددة تعمل على تحقيق ذلك مثل دائرة الامور الفنية والمركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية وقسم الصيدلة وشعبه متابعه اعمال اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية فضلا عن الشركة العامة للتسويق والأدوية الطبية كيماديا.

المطلب الثاني

مفهوم الامن الدوائي

لإعطاء صوره واضحه عن مفهوم الامن الدوائي سنقسم المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف الامن الدوائي وفي الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن علاقة الامن الدوائي بالنظام العام:

الفرع الاول

تعريف الامن الدوائي

منذ ان وجد الانسان على ارض البسيطة يسعى لتحقيق الامن له سواء في مواجهه اخطار الطبيعة او الاخطار الناجمة من بقيه البشر ومع تقدم البشرية وظهور الدول وتشعب واجباتها وتغير مفهومها اصبح الحفاظ على الامن العام مطلبا اساسيا لا يمكن ابدا التنازل عنه فبدون الامن تتعكر صفوة الحياة,

فالأمن لغة يشير الى معاني متعددة فهو ضد الخوف ومنه الأمانة اي هي ضد الخيانة والامان اعطاء الأمنه كذلك الامن هو امن وامنا وامانا مطمئنا ولم يخف ويقال لك الامان اي قد امنتك ولا يأتيك مني شر.[١]

١ ابراهيم انيس واخرون المعجم الوسيط مكتبه الشرق الدولية ٢٠٠٤ ص ٢٨

اما تعريف الامن الدواء اصطلاحا فهو يشير الى عده معاني ومعطيات فالأمن الدوائي لا يقل اهميه عن الامن الغذائي فلا يكون طعما للحياة دون توافرها والصحة لا تتحقق الا بالغذاء والدواء وهما يكملان بعضهما البعض.

ويشير الامن الدوائي كذلك الى قدره ايه دوله على تامين وصول الدواء الى مستحقيه من المرضى سواء كان ذلك في الظروف الطبيعية ام في الظروف الاستثنائية ويشمل كذلك توفير الأدوية واللقاحات الضرورية اللازمة التي تتمتع بصفه الديمومة كما تشمل توافر المواد الأولية للصناعات الدوائية.[١]

وهناك من يعرف الامن الدوائي بانه مجموعه من القواعد القانونية التي تقر بحق الانسان في الدواء وتوجب على الدولة عبر سلطاتها العامة ضرورة توفيره وكفاله تمتع الانسان به.[٢]

ويذهب البعض الاخر في تعريف الامن الدوائي لتحقيقه يرتبط بقدره الدولة على توفير القدر الكافي من الأدوية من جهة وقدرتها على احراز خزين كافي لتغطيه حاجه المواطنين للدواء سواء لأغراض العلاج ام لأغراض الوقاية من جهة ثانيه.[٣]

والملاحظ ان التعاريف السابقة انها لم تكن شامله لكل متطلبات الامن الدوائي حيث ركزت بعض التعاريف على جانب من جوانب الامن الدوائي وهو توفير توفيره لكل مواطن بينما ركزت تعاريف اخرى على التركيز على توفير الأدوية العلاجية والوقائية وفي تقديرنا ان تعريف الامن الدوائي لا يقتصر على مجرد توفير الدواء وانما يشمل جوانب متعددة وبدورنا يمكن تعريف الامن الدوائي بانه التزام الدولة بتوفير الأدوية سواء كانت علاجيه ام وقائية لكل انسان مع ضمان استدامه توفيره ووصوله للأفراد في الوقت المناسب وبالأسعار المناسبة مع ضرورة المراقبة على صناعات الأدوية ومكافحه وتهريبها وتداول الأدوية المغشوشة والمنتهية في الصلاحية.

الفرع الثاني

علاقه الامن الدوائي بالنظام العام

تعد وظيفة الضبط الاداري من اقدم وظائف الإدارة في حيث تعمل على حماية المجتمع من اي عدوان او خطر يمكن ان يقع عليه ولذلك كانت الإدارة منذ القدم وستبقى مكلفة بمواجهة اي مخاطر تواجه المجتمع وتعمل على توفير الامن والصحة والسكينة لأبنائه.[٤]

ولما كانت المحافظة على النظام العام تمثل غايه الضبط الاداري فان العناصر التي يتكون منها النظام العام مرتبطة مع بعضها البعض سواء كانت هذه العناصر تقليديه كالأمن والصحة والسكينة او غير تقليدية للمحافظة على جمالية المدينة وروائها والمحافظة على الكرامة الإنسانية.

ولعل عنصر الامن العام يعد العنصر الرئيسي والمهم قياسا على باقي عناصر النظام العام ذلك ان مفهوم الامن العام ينصرف الى واجب سلطات الضبط الاداري الى توفير الامن للمواطنين وجعلهم يشعرون ان انفسهم واموالهم واعراضهم

---

١ د. منصور السعيد الامن الدوائي مقال منشور .aleqt.com

٢ د. وليد مرزة المخزومي، التتدابير المنظمة للمؤثرات العقلية واثرها على التعزيز الامن الدوائي، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات،بغداد ,ط١ , ٢٠١٧ ,ص ٢٥ .

٣ . مريم صباح فاضل المرافق الإدارية المختصة بتحقيق الامن الدوائي بحث منشور في مجله العلوم القانونية كليه القانون جامعه بغداد العدد الخاص واحد لسنه ٢٠٢٠ ص ٢٥٩.

٤ د. ماهر صالح علاوي المصدر السابق ص ١٥٩

في مأمن من اي اعتداء او انتهاك حيث تعمل سلطات الضبط الاداري المعنية باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لاستتباب الامن وبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين.[١]

وتظهر اهميه عنصر الامن العام في ان اي اخلال امني يتعرض له المجتمع فانه ينعكس على سائر عناصر النظام العام فعندما تضعف الرقابة على الحدود ممكن ان تتسرب الأدوية المغشوشة والمنتهية الصلاحية ام الامر الذي يهدد الصحة العامة ومن هنا تظهر علاقة الامن الدوائي بالنظام العام على الرغم من كونه يمثل احدى اوجه المحافظة على عنصر الصحة العامة الا وهو استدامة توافر الأدوية وتيسير الحصول عليها في كل وقت ومنع اي ممارسات تهدد صحه الافراد من خلال تداول الأدوية المغشوشة او منتهية الصلاحية.

ولما كان الضبط الإدارة الصحي يستهدف الى حماية الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام فان المحافظة على الامن الدوائي يسهم في المحافظة ايضا على النظام العام ذلك ان نقص الأدوية وعدم كفاية توزيعها للمواطنين فضلا عن انتشار الأدوية المغشوشة والمهربة والمنتهية الصلاحية ممكن ان يخلق اضطرابات الاجتماعية تنعكس اثارها على الامن العام فكم من اعتداءات وقعت على الكوادر الصحية نتيجة استخدام ادوية فاسدة او مغشوشة اودت بحياة مرضى ولدت ردود افعال من ذويهم وبناء على ما تقدم لا يعد الامن الدوائي مجرد قضية صحية بل يمثل عنصرا جوهريا للمحافظة على النظام العام نظرا لانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

فقد اشارت تقارير من الانتربول سنه ٢٠١٨ الى وفاه اكثر من مليون و٢٠٠,٠٠٠ شخص في جميع انحاء العالم بسبب الأدوية المغشوشة التي اصبحت تجارتها رائجة تجذب الشبكات الإجرامية العابرة للحدود.[٢]

المبحث الثاني

مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي ووسائل مواجهتها

تتولى مذاخر الادوية والصيدليات بتوفير الادوية تحت رقابة وزاره الصحة ونقابه الصيادلة ولعل اغلب ان لم نقل جميع مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي ناجم عن عدم التزام اصحاب المذاخر والصيدليات بالتعليمات والقوانين المنظمة بهذه المهنة المهمة الامر الذي ينعكس سلبا على صحه الافراد.

وقبل الحديث عن الضوابط القانونية في عمل الصيدليات والمداخل التي يؤدي الالتزام بها الى الحفاظ على الامن الدوائي في معانيه المتعددة يتعين معرفه اهم المظاهر التي تخل بالأمن الدوائي في العراق وبناء على ذلك سنقسم المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول فظاهر الاخلال بالأمن الدوائي والمطلب الثاني سنعرض فيه الضوابط القانونية في عمل المذاخر والصيدليات.

---

[١] المصدر نفسه. ص .١٥٩

[٢] خطر الاجرام الدوائي وغياب الأجهزة الرقابية في العراق مقال منشور على: www. Shfaq.com

المطلب الاول

مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي

سبق ان بينا ان الامن الدوائي لا يقتصر معناه على توفير الأدوية الى المرضى وانما يشمل استدامه ايصاله لهم بالوقت المناسب وبالسعر المناسب ويتضمن المراقبة على صناعه الأدوية ومكافحه تهريبها وتداول الأدوية المغشوشة والمنتهية الصلاحية ومن خلال هذا المفهوم نستطيع استخلاص اهم مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي على النحو الاتي :

الفرع الاول

شحة الأدوية وارتفاع اسعارها

يعاني القطاع الصحي في العراق من ازمات كبيره ولعل ابرزها هي شحة الأدوية او نقصها حيث يعتمد العراق على الاستيراد بشكل كبير حيث تصل نسبته حوالي ٨٥٪ ولا تغطي الأدوية المصنعة محليا سوى ١٥%

ولعل من اهم اسباب نقص العلاج قلة مراكز الفحص في العراق حيث توجد فيه ثلاثة اماكن في بغداد والنجف والبصرة ذلك ان العلاج يمر بعدة مراحل حتى يصل الى الصيدليات حيث تأخذ وقتا ليس بالقصير فهناك مرحله اقرار العلاجات ومن ثم فحصها والسماح للتداول ونظر لوجود ثلاثة مراكز فان تأخر هذه العملية يجعل فقدان بعض الأدوية من التداول في السوق الطبية الامر الذي يدفع بالصيدليات الى شراء الأدوية المهربة وغير المفحوصة وتكون عادة بأسعار غاليه جدا .[١]

ويعاني العراق بسبب نقص السيولة المالية الى نقص دائم في توفير الأدوية الخاصة للأمراض المزمنة والأدوية البيولوجية الخاصة بالأمراض السرطانية حيث لا تصل نسبه الانفاق الحكومي على القطاع الصحي .[٢] % 4سوى

ويشير بعض المختصين في نقابه الصيادلة في العراق ان من الاسباب المؤدية الى اختفاء بعض الأدوية هو توقف الشركات المصنعة على انتاج لعدم ملائمة اسعارها للمستهلك العراقي وقد تسحب بعض الأدوية نتيجة اكتشاف الاثار الجانبية لها حيث تمثل نقابة الصيادلة الشريك الاساسي في المحافظة على الامن الدوائي.[٣]

ومن اسباب نقص الأدوية هو تراجع الصناعة الدوائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والاعتماد شبه الكلي على الاستيراد. [٤]

حيث كانت الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية كيماديا هي الشركة المسيطرة على تزويد القطاع العام والخاص بالأدوية وبأسعار مناسبه اما بعد عام ٢٠٠٣ فأصبحت هذه الشركة مسؤوله عن استيراد الأدوية للقطاع العام اما القطاع الخاص فتتولى الان المكاتب العلمية للدواء في التعاون مع المذاخر[٥]

---

[١] اسباب ارتفاع اسعار الأدوية في ونقصها في العراق مقال منشور على الانترنت عبر الرابط: www.alalem.com

[٢] القطاع الصحي بالعراق نقص في الأدوية وبنى تحتية متهالكة مقال منشور على موقع: www.jusoorpost.com

[٣] اسامه هادي حميد المتحدث باسم نقابه الصيادلة هزمه الأدوية في العراق بين نقص المخزون وارتفاع الاسعار مقال منشور على الرابط: www.Iraqishafaqna.com

[٤] ريم محمود جبر للوجيز في علم العقاقير والنباتات الطبية طاء واحد مكتبه المجتمع العربي للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ ص ١٤.

[٥] كاني محمد مؤيد , سلطة الادارة في الرقابة على مذاخر الادوية ,رسالة ماجستير ,معهد العلمين للدراسات العليا ,٢٠٢٤ ,ص٧٦.

الفرع الثاني

انتشار الأدوية المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات و تهريب الأدوية

تعد ظاهره تداول الأدوية المغشوشة من اخطر المظاهر التي تهدد الامن الدوائي في العراق نظرا لخطورتها الصحية على المرضى نتيجة ما ترتبه من اثار جانبية قد تصل احيانا الى موت المريض.

ويخضع الدواء في الاصل الى مراقبه وتفتيش الجهات المختصة من اجل التأكد من مدى مطابقه الأدوية سواء المصنعة محليا ام المستوردة حيث لا يباع اي دواء ما لم يكن مسجلا في بلد المنشأ وكذلك البلد الذي استورد الدواء منه حيث يخضع للجان فحص خاصة لغرض التأكد من صلاحيه هذه الدواء او هذا الدواء من عدمه.[١]

ويقصد بالأدوية المغشوشة هي الأدوية التي تحتوي على نوعيه منخفضة او التي تحتوي على جرعات خاطئة او يتم عن طريق وضع العلامات المزورة على الأدوية غير الصالحة لإيهام المستهلك.[٢]

اما تهريب الأدوية ودخول الأدوية غير المسجلة تعد ايضا من اخطر الظواهر والمهددة للأمن الدوائي ولعل من اهم العوامل المساهمة في تفشي ظاهره تهريب الأدوية هو ضعف الرقابة في المنافذ الحدودية نتيجة الفساد الاداري والمالي ومن الاسباب المؤدية لتفشي ظاهره تهريب الأدوية هي عدم قدره مراكز فحص الأدوية التابعة لوزارة الصحة على استيعاب كميات الأدوية المستوردة الامر الذي يدفع بتهريبها وتجاوز نقاط التفتيش نظرا للحاجة الماسة لها وهي قد لا تكون بالضرورة منتهيه الصلاحية او مغشوشة فقد تكون سليمه من الناحية الطبية الا ان المروجين لها يستغلون الثغرات الأمنية في المنافذ من اجل تحقيق الارباح على حساب المصلحة العامة.

وفي تصريح للناطق باسم وزاره الداخلية اكد ضبط جهاز مكافحة الجريمة المنظمة في محافظه صلاح الدين على سبعة اطنان من العقاقير الطبية المختلفة واصبحت مهمة مطاردة مهربي الادوية لا تقل عن خطورة مطاردة مهربي المخدرات.[٣]

وفي تصريح لنقيب الصيادلة العراقي الدكتور مصطفى الهيتي ان ٥٠٪ من الأدوية المستوردة تقريبا تدخل خارج الضوابط الرسمية عن طريق منافذ حدودية غير رسميه من دون الخضوع للفحوصات اللازمة من الجهات المختصة .[٤]

ويمكن ان نضيف سبب جوهري في ازدياد ظاهرة تهريب الادوية هو تنازع الاختصاصات في فرض الضرائب الكمركية بين السلطات الاتحادية وحكومة اقليم كردستان حيث تعد الحكومة الاتحادية انها المختصة بذلك وفق المادة ١١٠ من دستور ٢٠٠٥ التي جعلت رسم السياسة المالية والكمركية من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومن ثم ترفض دخول الادوية القادمة من اقليم كردستان بوصفها غير قانونية وتعد دخولها من ضمن التهريب المعاقب عليه في القانون.

---

[١] بسام بدوي الحلاق ودكتوره ربا عوني السعيد علم الدواء الحديث الطبعة الاولى مكتبه المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الاردن ٢٠٠٥ص١.

[٢] سوسن شاكر مجيد. نحو مكافحه الأدوية الطبية المغشوشة في العراق وفق التوجهات الدولية مقال منشور على موقع الحوار والمتمدن: www.ahewar.org

[٣] ظاهره تهريب الأدوية تضاعف اعضاء القطاع الصحي في العراق مقال منشور في صحيفة العرب الإلكترونية: www.alaraby.com

[٤] الامن الصحي في العراق التهريب يهدد صناعه الدواء مقال منشور في صحيفه العربي على الرابط: www.alaraby.com.uk

الفرع الثالث

انتشار الصيدليات غير المرخصة

من اهم الظواهر المهددة للأمن الدوائي هو انتشار الصيدليات غير مرخصة من قبل نقابة الصيادلة قلي القوانين المنظمة لها الامر الذي يترتب عليه تداول ادوية غير مرخصة قد تكون مغشوشة او مهربة من خلال اشخاص غير مختصين ولا يحق لهم ممارسة العمل الصيدلي الأمر الذي يهدد بطبيعة الحال الامن الدوائي .

يمكن القول ان انتشار الصيدليات غير المرخصة اهم التحديات التي تواجه الدوائر التفتيشية في وزارة الصحة ونقابة الصيادلة حيث اعلنت نقابة الصيادلة في العراق عن ضبط اكثر من الف صيدلية مخالفة خلال عام ٢٠٢٣ فضلا عن وجود ٢٢٠ صيدلية وهمية حيث تم إحالتها الى المحاكم المختصة.[١] في

ومن الجدير بذكر ان اغلب من يعمل في هذه الصيدليات لا يملكون اي شهادات طبية وليست لديهم اجازات ممارسه المهنة من قبل وزاره الصحة ونقابه الصيادلة وتنتشر عاده هذه الصيدليات غير المرخصة في المناطق الشعبية والبعيدة عن مراكز المدن نتيجة ضعف المراقبة والتفتيش.[٢]

ومن الظواهر الملفتة للنظر في السنوات الأخيرة انتشار ترويج لبيع الأدوية والمستحضرات الطبية عبر مواقع الوسائل التواصل الاجتماعي نتيجة عدم وجود رقابة الكترونية فعالة من الجهات الصحية لغرض مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تؤرق وتهدد الامن الدوائي نتيجة عدم معرفة مصادر ومجهولية الجهات التي تتاجر بالأدوية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ونتيجة لضعف الوعي الصحي لدى الافراد ما ادى الى حدوث حالات وفيات كثيره نتيجة استخدام ادوية ومستحضرات طبية مصدرها مجهول يتم التجارة بها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لذلك على وزاره الصحة ونقابة الصيادلة ان تشكل لجان الكترونيه بالتعاون مع هيئه الاعلام والاتصالات لغلق جميع المواقع التي تنشر الدواء والمستحضرات الطبية من دون موافقات أصولية ضمن الجهات المختصة.

المطلب الثاني

القواعد القانونية المنظمة لعمل المذاخر والصيدليات

اتضح لنا فيما سبق ان من اهم مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي في جميع حالاته ناجمة عن خلل يطال عمل المذاخر والصيدليات ذلك ان ظاهرة تداول الأدوية المغشوشة او المهربة لا يمكن ان تصل الى الافراد الا من خلال المذاخر والصيدليات لذلك كان لزاما علينا عرض الضوابط القانونية لعمل المذاخر والصيدليات لان الالتزام بها وفق ما نصت عليه قوانين والأنظمة يكون كفيلا بالمحافظة على الامن الدوائي

بناء على ذلك سنقسم المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول القواعد القانونية المنظمة لعمل مذاخر الأدوية وفي الفرع الثاني سنعرض فيه القواعد القانونية لمنظمه لعمل الصيدليات

الفرع الاول

[١] دكاكين وهمية لبيع الموت للمواطنين مقال منشور على الرابط: www.alrafdin.com

[٢] حمزة جبار دكاكين علاج بزي صيدلاني مقال منشور على الرابط: www.baghdad-agency.com

القواعد القانونية المنظمة لعمل مداخل الأدوية

تعد مذاخر الأدوية من اخطر الحلقات في موضوع تداول الأدوية الطبية فهي تمثل حلقه الوصل بين الشركات المختصة في استيراد الأدوية من الخارج وتقديمها للمستهلكين من خلال الصيدليات لذلك ينبغي معرفه الشروط القانونية لفتح المذاخر وما هي المتطلبات الفنية الواجب توفرها من اجل ضمان ان الأدوية المستوردة قد حفظت بشكل صحي قبل توزيعها على الافراد من خلال الصيدليات اعطاء مفهوم مداخل الأدوية لابد لنا من استعراض التعاريف اللغوية والاصطلاحية فالمذاخر ومفردها مذخر في اللغة تدل على معنى خباهم الى وقت الحاجة فيقال ذخر الشيء ذخرا وورد ايضا بمعنى الابقاء فيقال ذخر لنفسه حديثا.[١]

وبذلك يكون المذخر هو المكان المعد لحفظ وتخزين الأدوية تمهيدا لتوزيعها على الصيدليات اما تعريف مذاخر الأدوية في الاصطلاح فقد عرف المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل عرفت المذخر بانه المحل المجاز بخزن وبيع الأدوية للصيدليات والمحلات المجازة فقط.[٢]

ويطلق المشرع الفرنسي مصطلح البيع بالجملة على مداخل الأدوية التي تتولى التعامل مع الأدوية فلا يجوز البيع للجملة في فرنسا الا من خلال شركات الأدوية.[٣]

وهنالك من التشريعات ما تطلق على المذاخر مصطلح المستودع الطبي كما هو الحال في القانون الاماراتي الذي عرف المستودع الطبي بانه في المكان المخصص لتخزين المنتج الطبي والصيدلاني ويكون مرخصا لأغراض الاستيراد والتوزيع وقد يكون للتوزيع فقط.[٤]

وقد حدد قانون مزاوله مهنه الصيدلة العراقي رقم ٤٠ سنه ١٩٧٠ المعدل الجهة المختصة بمنح اجازة فتح المذاخر والمكاتب العلمية لدعاية الأدوية حيث جعلها من اختصاص نقابة الصيادلة.[٥]

وقد جعل هذا القانون الشروط التي تسري على الصيدليات تسري على المذاخر ايضا.[٦]

واوجب القانون على مذاخر الأدوية ان تبيع الأدوية والمواد الكيميائية بالعلب الأصلية التي ترد من المنشأ او من خلال المصنع الذي انتجه ويجب الالتزام بالاسم الذي ورد به ولا يجوز صرف الأدوية لغير المجازين.[٧]

ويلاحظ في هذا الصدد ان هذه الضابطة تكفل عدم تسرب الأدوية الى اشخاص غير مجازين الامر الذي يساهم في حفظ الامن الدوائي وضمان عدم بيع الأدوية الى غير المجازين وفقا للقوانين النافذة وقد الزم القانون ايضا مذاخر الأدوية لمسك سجلات خاصه تختم بختم السلطة الصحية يتضمن انواع المواد الواردة والصادرة وتاريخ الشراء وصولات الأدوية الى المدخل بثمن الشراء والبيع واسم البائع والمشتري مع العناوين.[٨]

وبذلك يضمن وجود هذه السجلات تفعيل الرقابة على عمل المداخل من خلال معرفه حركه الدواء من يوم وصوله الى بيعه الى المجازين وهذا سيسهل عمل الفرق التفتيشية والرقابية للدولة سواء في وزاره الصحة او نقابه الصيادلة.

---

[١] القاموس العربي باب مذخر منشور على الرابط : https://www.arabdict.com/
[٢] المادة الاولى من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ سنه ١٩٧٠.
[٣] كاني محمد مؤيد،مصدر سابق ,ص ١٥.
[٤] المادة الاولى من القانون الاتحاد الاماراتي رقم اثنان لسنه ٢٠١٩.
[٥] المادة ٣٠ من قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ رسالة ١٩٧٠ المعدل
[٦] حيث نصت المادة ١٣ منه على المدير تهيئة مايلي في الصيدلية:- ١- الموازين والمكاييل ...٢- ثلاجة او اكثر او غرفة تبريد صالحة للاستعمال تتسع لحفظ جميع الاصناف التي يجب ان تصان فيها فنيا.٣- دواليب مغلقة لحفظ السموم والمخدرات على ان تكون مفاتيحها عند المدير.٤- احدث قائمة رسمية من نقابة الاطباء باسماء المجازين من الاطباء.٥- نسخة من الطبعة الاخيرة من دساتير الادوية...
[٧] المادة ٣٣ من قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل
[٨] المادة ٣٣ من قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ رساله ١٩٧٠ المعدل

من اهم الامور التي قد تسبب تهديدا للأمن الدوائي نتيجة عدم التزام مذاخر الأدوية بشروط الخزن من حيث توافر كل المتطلبات اللازمة باحتفاظ الدواء في اماكن صحية لان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه تلف الأدوية وقد تتحول نتيجة تفاعلات كيميائية قد تسبب اثارا جانبيه شديده الخطورة على الافراد والمرضى وممكن ان يتحول الى خطر قاتل ومميت.[١]

ومن الوسائل الوقائية التي تملكها سلطات الضبط الإدارة الصحي والترخيص الذي يقع فتح او انشاء المذاخر وفق الشروط التي حددها القانون من قبل نقابة الصيادلة فهي التي تملك صلاحيه فتح او منح اجازات فتح المذاخر بعد التأكد من توافر جميع الشروط الفنية والإدارية التي اشترطها القانون وهذا يسهم بدوره بشكل مهم في المحافظة على الامن الدوائي.

وقد اشترط القانون ان يتولى اداره المذاخر صيدلي منتمي الى نقابة الصيادلة وان تتوافر فيه ذات الشروط التي تتوافر بفتح الصيدلية.[٢]

ولعل من اكثر الوسائل الرقابية فاعلية في مراقبة عمل مذاخر الأدوية من خلال المفتشين الذين يتم اختيارهم من وزير الصحة ومجلس نقابة الصيادلة والاطباء لغرض اجراء جولات تفتيشيه على عمل المذاخر والصيدليات للتأكد من التزامها بالمعايير والشروط الفنية المتعلقة في خزن الأدوية في المذاخر حيث نصه المادة ٢٠ من قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل على المفتش ان يقوم كل ما دعت الحاجة لتفتيش المحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتاجرين بالنباتات الطبية وكل الاماكن التي تصنع او تخزن او تعرض للبيع او التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبيه او صحيه او سامة.

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لعمل الصيدليات

تعد الصيدليات نقطه الانطلاق الرئيسية لوصول الدواء الى مستحقيه من المرضى فلا يمكن تداول الأدوية او بيعها الا من خلال الصيدليات المجازة من الجهات الصحية والنقابية.

وتتضمن مهنه الصيدلة في الواقع تركيب او تجزئه او حيازة اي دواء او عقار او اي ماده بقصه بيعها واستعمالها لمعالجه الانسان.[٣]

والذي يدير الصيدلية صيدلاني ينبغي ان ينتمي الى نقابه الصيادلة بموجب قانون نقابه الصيادلة.

حيث اشترط القانون ان يكون الصيدلاني عراقي جنسيه وحائزا على شهاده من كليه صيدلة العراقية معترف بها واذا كان حاصل على شهاده اجنبيه يجب ان يجتاز الامتحان التأهيلي التي تقررها القوانين والأنظمة وان يكون عضوا في نقابه الصيادلة.[٤]

ولكي يتم الترخيص بفتح صيدلية اوجب القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها وتتلخص اهمها بطلب يقدمه الصيدلي ويكون مشفوعا يتضمن عنوان الصيدلية وسند الشراء المصدق عن طريق كاتب العدل اذا كان الامر يتعلق بصيدلية مجازة وقائمة او عقد الايجار اذا لم يكن المحل المعد لفتح الصيدلية ملكا للصيدلي صاحب الطلب. [٥]

---

[١] تعليمات مذاخر الأدوية العراقية الصادرة استنادا لقرار مجلس النقابة المنتخب للجلسة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٣.
[٢] المادة ٢,١ من قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل
[٣] المادة١ من قانون مزاوله مهنه الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل.
[٤] الماده ٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل
[٥] المادة ٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل

ومن اجل ضمان تواجد صرف العلاج من شخص مختص فقد اوجب القانون ضرورة تواجد مدير الصيدلية صاحب الاجازة ولا يجوز له التغيب مالم يقم مقامه صيدلي اخر مجاز.[1]

وللأسف لم يلتزم اغلبية الصيادلة بتواجدهم في صيدلاتهم الامر يجعلهم يوكلون امر صرف الادوية من اشخاص من غير الصيادلة قد يكونوا من الممرضين او من اشخاص لا علاقة لهم بمهنة الطب والصيدلة والتمريض ومحاسبة المقصرين في هذا الشأن يتطلب جهود كبيرة من خلال اجراء المفتشون جولات تفتيشية بشكل مستمر شاملا جميع الصيدليات من اجل منع ممارسة مهنة الصيدلية من غير المتخصصين.

المطلب الثالث

التدابير الوقائية والعلاجية لحفظ الامن الدوائي

لما كان الضبط الاداري الصحي يهدف في حقيقته الى المحافظة على الصحة العامة للأفراد فأن المحافظة على الامن الدوائي يتطلب في الواقع اتخاذ تدابير وقائية ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لضمان المحافظة على الصحة العامة.

ومن اجل بيان مدى فاعلية هذه التدابير سنقسم المطلب الى فرعين ,سنتناول في الفرع الاول التدابير الوقائية للمحافظة على الامن الدوائي وفي الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن التدابير العلاجية للمحافظة على الامن الدوائي.

الفرع الأول

التدابير الوقائية للمحافظة على الامن الدوائي

يمكن تحديد اهم التدابير الوقائية للحفاظ على الامن الدوائي بالجوانب الاتية:-

اولا:- تنظيم مهنة الصيدلة.

لما كانت مهنة الصيدلة ترتبط ارتباطا وثيقا بتداول الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية فان ممارستها لا يمكن ان تكون متاحة لاي شخص وانما حصرها بفئات محددة تمتلك مؤهلات علمية معينة , وعلى هذا الاساس اشترط القانون من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون عراقي الجنسية وحائزا على شهادة من كلية الصيدلة او شهادة كلية صيدلة من جامعة اجنبية معترف بها وان يكون عضوا في نقابة الصيادلة.[2]

ان اشتراط القانون ممارسة مهنة الصيدلة ويدخل في ضمنها العمل في مذاخر الادوية والمكاتب العلمية يعد في الواقع من التدابير الوقائية ذلك ان الخطورة تكمن في تداول الادوية من اشخاص غير مؤهلين ولا يمتلكون اي دراية بخطورة صرف الادوية الامر الذي يضمن تداول الادوية وفق المعايير المهنية الدقيقة.

ومن اجل تفرغ الصيدلاني في صيدلية واحد منع المشرع امتلاك الصيدلي اكثر من اجازة لفتح صيدلية.[3]

ومنع القانون من غير المخول لهم ببيع الادوية او تحضيرها او تعبئتها وقيدها في السجلات الطبية.[4]

---

[1] المادة ١١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل
[2] المادة ٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل .
[3] المادة ٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل .
[4] المادة ١٢ بند ٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل.

ومن اجل الحفاظ على صحة الافراد منع القانون الصيدلي صرف الوصفات الطبية مالم تكن صادر من طبيب او طبيب اسنان مجاز بممارسة مهنته وفق القانون , كما اقر المشر بعدم جواز صرف الادوية التي تحتوي على المخدرات.[١]

ثانيا :- الرقابة على صناعة الادوية واستيرادها.

تعد صناعة الادوية من اهم المتطلبات الاساسية للمحافظة على الامن الدوائي , ذلك ان استدامة توافر الادوية في السوق المحلية يخلق حالة من الاستقرار والاكتفاء الذاتي ويعزز من الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على العملة الصعبة التي تستنزف نتيجة الاستيراد المتزايد لتعويض الحاجة لبعض انواع الادوية.

ولكا كانت الصناعة الدوائية تتطلب كوادر فنية متخصصة اشترط المشرع ممارستها من قبل الصيادلة حيث اشارت المادة ٣٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل الى عدم جواز صناعة الادوية والمستحضرات الطبية في العراق الا بعد الحصول على اجازة من الوزير على ان لا تمنح الا للصيدلي .

اما بخصوص استيراد الادوية فقد تزايد الاعتماد عليها في السنوات العشرين الاخيرة نتيجة اندثار المصانع الوطنية وتراجع نسب انتاجها وعدم قدرة الصناعة الوطنية في تغطية الادوية الضرورية مما فتح الباب بمصراعيه للأدوية المستوردة فقد كانت الشركة العامة لتسويق الادوية والمستحضرات الطبية كيماديا هي المختصة باستيراد الادوية وتوزيعها على القطاع العام والخاص قبل عام ٢٠٠٣ لكن بعد هذا التاريخ اقتصرت على امداد القطاع العام حيث تتولى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) اتخاذ التدابير اللازمة لاستيراد وتسويق ما يحتاجه العراق من الادوية والكيمياويات والمصول واللقاحات والمستلزمات الطبية. [٢]

اما القطاع الخاص فاصبح المسؤول عن تزويد المذاخر الاهلية بالأدوية من خلال الاستيراد على ان تخضع الادوية والمستحضرات الطبية للفحص في مختبرات خاصة بوزارة الصحة .[٣]

وتتولى المكاتب العلمية مهمة استيراد الادوية والمستحضرات لطبية بعد فحصها من قبل مراكز الفحص التابعة لوزارة الصحة التي تجيز تداولها من عدمه.[٤]

وقد الزم القانون مديرية الكمارك ان تعزل بمكان خاص جميع الادوية والمواد الطبية والكيمياوية المستوردة والمحتوية على مواد سامة ومخدرة ولا يجوز تسليمها الا للأشخاص المرخص لهم بالإتجار بها شريطة ان تكون واردة بأسمائهم بعد موافقة الوزارة على تسليمهم هذه الامور.[٥]

من جانب اخر اجاز القانون للوزير منع استيراد الادوية والعقاقير اذا اظهر التحليل عدم مطابقتها للشروط والاوصاف المعتمدة طبيا.

ثالثا:- الرقابة على صلاحية الادوية ومكافحة الادوية المغشوشة والمهربة

تتولى وزارة الصحة واجهزتها الرقابية بالتعاون مع نقابات الاطباء والصيادلة الرقابة المستمرة على المذاخر والصيدليات من خلال الجولات التفتيشية المستمرة من اجل منع تداول الادوية المغشوشة ومنتهية الصلاحية وحتى الادوية المهربة مجهولة المصدر, جميع هذه الاجراءات الهدف منها الجانب الوقائي حيث اشارت المادة ٨٩ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة

---

[١] المادة ١٤ بند ١ و بند ٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل .
[٢] المادة ٣ من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٩.
[٣] المادة ٢٥ و٢٦ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
[٤] د. رقية عادل حمزة,, د.جاسم محمد حسن , الالية القانون للرقابة والتفتيش على الصيدليات ومحلات الدواء ,مجلة الرافدين للحقوق , مجلد ٢١,العدد ٧٦ ,سنة ٢٣,ص١٥٥.
[٥] المادة ٤١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل

١٩٨١ المعدل بقيام اجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل النقابة بمراقبة توافر الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات.

ومنح القانون وزير الصحة صلاحية مصادرة واتلاف الادوية والمستحضرات الطبية اذا ظهرت التحاليل عدم استيفائها للشروط والمواصفات .[١]

الفرع الثاني

التدابير العلاجية للمحافظة على الامن الدوائي

الاصل ان الضبط الاداري ذو طابع وقائي لكن ذلك لا يمنع من اتخاذ سلطات الضبط الاداري الصحي تدابير علاجية ذلك انها ايضا تحقق الجانب الوقائي بصورة غير مباشرة فمعاقبة المخالفين للضبط الاداري الصحي ينتج اثرين في ان واحد الردع الخاص للمخالف نفسه والردع العام لغيره الذي يحقق الجانب الوقائي للمستقبل عندما يعلم الشخص ان في حال مخالفته للقانون فانه سيتعرض للجزاء, وبناء على ذلك سنعرض التدابير العلاجية المتخذة من اجل المحافظة على الامن الدوائي في الجوانب الاتية:-

اولا :- الجزاءات الخاصة باجازات ممارسة مهنة الصيدلة.

من اجل عدم السماح في فتح صيدليات صورية على الورق قد تجعل من صاحب الاجازة يستغل بالإتجار بالأدوية بطريقة غير صحيحة عد القانون الاجازة الممنوحة للمارسة هذه المهنة ملغاة اذا لم يتم فتح الصيدلية او المذخر خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذه الاجازة, وكذلك تعد الاجازة ملغاة اذا اغلق بشكل مستمر لمدة ستة اشهر دون عذر مشروع او اذا تمت ادارة الصيدلية او المذخر لغرض غير الغرض الذي منحت من اجله اجازة ممارسة المهنة.[٢]

ثانيا :- الجزاءات الخاصة بغلق المذاخر والصيدليات.

لا يخلو اي عمل من خروقات ومخالفات غير ان خطورة المخالفات التي ترتكبها المذاخر والصيدليات تستلزم اتخاذ تدابير علاجية تتمثل بغلقها , حيث اجاز القانون للوزير او لمجلس النقابة غلق المذاخر والصيدليات المخالفة للشروط المحددة في القانون ولمدة لا تزيد عن تسعين يوما وعند تكرار المخالفة للوزير الصحة بناءا على اقتراح مجلس نقابة الصيادلة غلق المذخر او الصيدلية.[٣]

ويتضح من ذلك اهمية اتخاذ غلق المذاخر والصيدليات المخالفة في المحافظة على الامن الدوائي .

ثالثا :- الجزاءات الجنائية .

---

[١] المادة ٣٨ البند ٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل
[٢] المادة ٦ البند ١ و٢و٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل
[٣] المادة ٥٣من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل.

عندما اشترط المشرع لمن يزاول مهنة الصيدلة ان يكون حائزا على شهادة كلية الصيدلة سواء كانت عراقية ام شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها فانه بالمقابل يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات او بغرامة في الحالات الاتية:-

الحالة الاولى:- مزاولة مهنة الصيدلة بدون اجازة او كانت باجازة لكنها استخرجت عن طريق التحايل .

الحالة الثانية :- استعارة اسم صيدلي لغرض فتح صيدلية .

الحالة الثالثة :- مزاولة مهنة الصيدلة من شخص غير مجاز.

الحالة الرابعة:- غش الادوية او تقليدها او في حالة بيعه للادوية والمستحضرات الطبية المغشوشه او الفاسدة.

الحالة الخامسة :- صنع الادوية او المستحضرات بدون اجازة من الجهات الرسمية.

الخاتمة

في نهاية المطاف توصلنا في بحثنا الموسوم ((**فاعلية الضبط الاداري الصحي في المحافظة على الامن الدوائي**)) الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وسنعرضها على النحو الاتي:-

الاستنتاجات

اولا :- يعرف الضبط الاداري الصحي بانه مجموعة من الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات المختصة من اجل المحافظة على الصحة العامة.

ثانيا :- تبين لنا ان التعاريف التي اوردها الفقه الاداري لمصطلح الامن الدوائي انها لم تكن شاملة لكل متطلبات الامن الدوائي حيث ركزت بعض التعاريف على جانب من جوانب الامن الدوائي وهو توفير توفيره لكل مواطن بينما ركزت تعاريف اخرى على التركيز على توفير الأدوية العلاجية والوقائية وفي تقديرنا ان تعريف الامن الدوائي لا يقتصر على مجرد توفير الدواء وانما يشمل جوانب متعددة وبدورنا يمكن تعريف الامن الدوائي بانه التزام الدولة بتوفير الأدوية سواء كانت علاجيه ام وقائية لكل انسان مع ضمان استدامه توفيره ووصوله للأفراد في الوقت المناسب وبالأسعار المناسبة مع ضرورة المراقبة على صناعات الأدوية ومكافحه وتهريبها وتداول الأدوية المغشوشة والمنتهية في الصلاحية.

ثالثا :- تظهر علاقة الامن الدوائي بالنظام العام على الرغم من كونه يمثل احدى اوجه المحافظة على عنصر الصحة العامة الا وهو استدامة توافر الأدوية وتيسير الحصول عليها في كل وقت ومنع اي ممارسات تهدد صحه الافراد من خلال تداول الأدوية المغشوشة او منتهية الصلاحية.

ولما كان الضبط الإدارة الصحي يستهدف الى حماية الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام فان المحافظة على الامن الدوائي يسهم في المحافظة ايضا على النظام العام ذلك ان نقص الأدوية وعدم كفاية توزيعها للمواطنين فضلا عن انتشار الأدوية المغشوشة والمهربة والمنتهية الصلاحية ممكن ان يخلق اضطرابات الاجتماعية تنعكس اثارها على الامن العام.

رابعا :- تبين لنا ان تنازع الاختصاصات المتعلقة برسم السياسية الكمركية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ساهم بشكل او باخر على المساس بالأمن الدوائي الامر الذي استتبعه بروز ظاهرة تهريب الادوية التي تمثل احدى مظاهر الاخلال بالأمن الدوائي.

خامسا :- وجود ثلاثة مراكز لفحص الادوية المستوردة وعدم قدرتها على انجاز اجراءات الفحص ترتب عليه اللجوء الى تهريب الادوية للتخلص من بيروقراطية الرقابة وبطئ اجراءاتها.

المقترحات

اولا:- تحديث منظومة الرقابة والتفتيش وتفعيل اجراءات الفحص للأدوية سواء للمصنعة داخليا ام المستوردة في جميع المنافذ الحدودية وغلق جميع المنافذ غير الرسمية.

ثانيا:- دعم الصناعة الدوائية الوطنية من اجل المحافظة على الامن الدوائي دون الاعتماد على الاستيراد بالقدر اللازم من خلال تأهيل المصانع الدوائية الحكومية وتشجيع الاستثمار الصناعة الدوائية لغرض خلق حالة من التنافس.

ثالثا:- تكثيف الجولات التفتيشية على المذاخر والصيدليات لضمان التزامها بإجراءات السلامة الصحية لخزن وتداول الادوية.

رابعا .- تفعيل نظام التحقق الالكتروني لجميع الادوية المتداولة في السوق العراقية رغم وجود نظام غوديا الذي تتبعه وزارة الصحة لكن لحد الان لم يتم تغطية جميع الادوية حيث يسهم هذا النظام بالكشف عن مشروعية وصلاحية الدواء مع تحديد السعر حيث لم تبلغ نسبة الانجاز سوى نسبة ضئيلة.

خامسا :- زيادة الوعي الصحي للمواطنين من اجل المحافظة على الامن الدوائي من خلال تجنب الادوية مجهولة المصدر.

سادسا:- تكثيف الدور الرقابة الالكترونية على جميع مواقع التواصل الاجتماعي التي تروج للادوية والمستحضرات الطبية.

المصادر

اولا :- الكتب القانونية

١- ابراهيم انيس واخرون المعجم الوسيط مكتبه الشرق الدولية ٢٠٠٤.
٢- [1] بسام بدوي الحلاق ودكتوره ربا عوني السعيد علم الدواء الحديث الطبعة الاولى مكتبه المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الاردن ٢٠٠٥.
٣- جورج فوديل, ريبارد دلفوفيه , القانون الاداري ,الجزء الثاني ,ترجمة منصور القاضي ,المؤسسة الجامعية ,٢٠٠١.
٤- ريم محمود جبر للوجيز في علم العقاقير والنباتات الطبية طاء واحد مكتبه المجتمع العربي للنشر والتوزيع ٢٠٠٦.
٥- داوود الباز حماية السكينة العامة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٤.
٦- د. سليمان الطماوي الوجيز في القانون الاداري الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩.
٧- د. عبد العزيز ابراهيم شيحا مبادئ واحكام القانون الاداري الدائر الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ١٩٨٣.
٨- عبد العليم عبد المجيد مشرف دور سلطات الضبط الاداري في حماية النظام العام دار النهضة العربية ١٩٩٨.
٩- د. ماهر صالح علاوي الجبوري الوسيط في القانون الاداري دار ابن الاثير للطباعة والنشر وال ٢٠٠٩.
١٠- د. مهيدي احمد فتح الله فاعليه الضبط الاداري لرجال الشرطة دار النسر الذهبي مصر ٢٠٠٢ .
١١- د. وليد مرزة المخزومي، التتدابير المنظمة للمؤثرات العقلية واثرها على التعزيز الامن الدوائي، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات،بغداد ,ط١ , ٢٠١٧.

ثانيا :- الرسائل والاطاريح الجامعية

١- كاني محمد مؤيد , سلطة الادارة في الرقابة على مذاخر الادوية ,رسالة ماجستير ,معهد العلمين للدراسات العليا ,٢٠٢٤.

ثالثا :- البحوث والمقالات

١- ايوب حميد جاسم , د. عبدالله بهارلوئي , التنظيم القانوني لسلطات المحافظ الضبطية, العدد ٤٨ لسنة ٢٠٢٣.

٢- د. رقية عادل حمزة,, د.جاسم محمد حسن , الالية القانون للرقابة والتفتيش على الصيدليات ومحلات الدواء ,مجلة الرافدين للحقوق , مجلد ٢١,العدد ٧٦ ,سنة ٢٣.
٣- د. سامي حسن نجم , د.مريم محمد احمد, الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر ,بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ,ملحق العدد ٤٨ السنة ١٨ حزيران ٢٠٢٤
٤- مريم صباح فاضل المرافق الإدارية المختصة بتحقيق الامن الدوائي بحث منشور في مجله العلوم القانونية كليه القانون جامعه بغداد العدد الخاص واحد لسنه ٢٠٢٠.

رابعا :- الدساتير والتشريعات والانظمة والتعليمات العراقية.
١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٠ المعدل.
٣- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٤- قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧.
٥- النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٩.
٦- تعليمات مذاخر الادوية العراقية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٣.

خامسا :- الدساتير والتشريعات العربية والاجنبية.
١- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٢- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٣- قانون الاجراءات الصحية المصري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٨.
٤- قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٠٢.